

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58

العدد 664

7 مايو و 2024 م

28 شوال 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58

العدد 664

7 مايو 2024 م

28 شوال 1445 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (35) لسنة 2024 بتشكيل مجلس دبي.
- 7 - مرسوم رقم (36) لسنة 2024 بشأن منح لقب "معالي".
- 8 - مرسوم رقم (37) لسنة 2024 بتعيين قضاة في محاكم دبي.

قرارات

- 10 - قرار رقم (24) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل.
- 11 - قرار رقم (25) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية.

المجلس التنفيذي

قرارات

- 12 - قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024 بتشكيل اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي.
- 14 - قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2024 بشأن برنامج حمدان بن محمد للابتعاث الأكاديمي.
- 20 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2024 بشأن نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي المشترك بهيئة الصحة في دبي.



تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة في دبي

- 22 - قرار إداري رقم (17) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية.

نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

- 26 - قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال النسخة (33) لسنة 2024.

استدراك

- 30 - تصويب خطأ طباعي في القرار الإداري رقم (2) لسنة 2024 بشأن الفحص الفني للوسائل البحرية في إمارة دبي.



مرسوم رقم (35) لسنة 2024

بتشكيل

مجلس دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2021 بإنشاء مجلس دبي،
وعلى المرسوم رقم (46) لسنة 2021 بتشكيل مجلس دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل المجلس

المادة (1)

يُشكّل مجلس دبي برئاسة، وعضوية كل من:

1. سُمُو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
 2. سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
 3. سُمُو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
 4. سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم
 5. سُمُو الشيخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم
 6. معالي / محمد عبدالله القرقاوي
 7. معالي / طلال حميد بالهول
 8. معالي / عبدالله محمد البسطي
 9. معالي / عبدالله خليفة المري
 10. معالي / مطر محمد الطاير
 11. معالي / سعيد محمد الطاير
 12. معالي / هلال سعيد المري
- نائباً أولاً للرئيس
نائباً ثانياً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً وأميناً عاماً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



العُضويّة في المجلس المادة (2)

إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس دبي المذكورين في المادة (1) من هذا المرسوم، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس دبي في أداء مهامّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدّد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م
الموافق 16 شوال 1445هـ



مرسوم رقم (36) لسنة 2024 بشأن منح لقب "معالي"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2021 بإنشاء مجلس دبي،
وعلى المرسوم رقم (44) لسنة 2021 بتعيين مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2024 بتشكيل مجلس دبي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

نرسم ما يلي:

منح اللقب المادة (1)

يُنح السيد / هلال سعيد سالم خلفان المري، مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعُضو مجلس دبي، لقب "معالي".

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م
الموافق 16 شوال 1445هـ



مرسوم رقم (37) لسنة 2024

بتعيين

قضاة في محاكم دبي

حاكم دبي

نح محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي، وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين قضاة تمييز

المادة (1)

يُعيّن قاضي تمييز كل من:

1. سامح إبراهيم محمد إبراهيم.

2. الدكتور/ محسن إبراهيم محمد حسن.

3. أحمد مصطفى محمد أحمد رضوان.

ويُمنح كلُّ منهم بدايةً مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين المُلحق به.

تعيين قاضي ابتدائي أول

المادة (2)

يُعيّن السيّد/ عرفان عمر السيد عطية، قاضي ابتدائي أول، ويُمنح بدايةً مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين المُلحق به.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من 11 أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م
الموافق 16 شوال 1445هـ



قرار رقم (24) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 2006 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم "نادي دبي لسباق الخيل" وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ "النَّادِي"، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى القرار رقم (11) لسنة 2021 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة النَّادِي، برئاسة الشيخ راشد بن دلموك بن جمعه آل مكتوم، وعُضوية كل من:

- السيد / خليفة ثاني بن عبود الفلاسي.
- المدير التنفيذي للنَّادِي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م
الموافق 16 شوال 1445هـ



قرار رقم (25) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (32) لسنة 2005 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم "نادي دبي للفروسية"، ويُشار إليه فيما بعد بـ "النَّادِي"، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى القرار رقم (12) لسنة 2021 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة النَّادِي، برئاسة الشيخ راشد بن دلموك بن جمعه آل مكتوم، وعُضوية كل من:

1. السيد / خليفة ثاني بن عبود الفلاسي.

2. مدير عام النَّادِي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م

الموافق 16 شوال 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024

بتشكيل

اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2021 بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة العليا"، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (2) لسنة 2021 بتعيين رئيس اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة العليا

المادة (1)

تُشكّل اللجنة العليا، برئاسة سمو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم، وعضوية كل من:

- رئيس جهاز أمن الدولة بدبي.
- أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
- القائد العام لشرطة دبي.
- المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات.
- نائب رئيس المجلس الأعلى للطاقة.
- مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي.
- مدير عام هيئة الصحة بدبي.
- مدير عام بلدية دبي.
- مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
- مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة دبي.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م

الموافق 16 شوال 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2024 بشأن برنامج حمدان بن محمد للابتعاث الأكاديمي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة المعرفة والتنمية البشرية في الإمارة.

اللجنة التوجيهية : اللجنة التوجيهية المُشكَّلة وفقاً لأحكام هذا القرار للإشراف على البرنامج.

البرنامج : برنامج حمدان بن محمد للابتعاث الأكاديمي.

الطالب : ويشمل:

1. الطلبة الإماراتيون من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من إحدى

المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المُعترف بها في الدولة.

2. الطلبة الإماراتيون من حملة شهادات البكالوريوس أو الدراسات العليا أو



ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الحكومية أو الخاصة
المُعترف بها في الدولة.

3. الطلبة الإماراتيون المُبتعثون من مُوظفي الجهات الحكومية في الإمارة.

اعتماد البرنامج

المادة (2)

يُعتمد بمُوجب هذا القرار "برنامج حمدان بن محمد للابتهات الأكاديمي"، المعني بتقديم المِنح والبعثات الدراسية للطلبة من مواطني الإمارة لدراسة التخصّصات المطلوبة في سوق العمل والتوظيف في الإمارة، وفقاً للشروط والمعايير التي تُحددها اللجنة التوجيهية في هذا الشأن.

تشكيل اللجنة التوجيهية

المادة (3)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة دائمة للإشراف على البرنامج، تُسمّى "اللجنة التوجيهية لبرنامج حمدان بن محمد للابتهات الأكاديمي"، تتألف على النحو التالي:

1. مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي رئيساً
 2. مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي نائباً للرئيس
 3. الدكتورة/ رشا عيسى الماس بوحמיד عضواً
 4. مُمثّل عن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي عضواً
 5. مُمثّل عن دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي عضواً
- ب- تتم تسمية مُمثلي الجهات المُشار إليها في البندين (4) و(5) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

اختصاصات اللجنة التوجيهية

المادة (4)

- تتولّى اللجنة التوجيهية القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
1. اعتماد الرؤية والأهداف والخطة الإستراتيجية للبرنامج.
 2. اعتماد السياسة الموحّدة للمنح والبعثات الدراسية الخاصة بالبرنامج على مُستوى الإمارة.
 3. إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية اللازمة التي تُسهم في تحقيق الرؤية المُعتمدة للبرنامج.



4. إقرار الموازنة والخطة الماليّة للبرنامج، ورفعها إلى دائرة المالية لاعتمادها ضمن الموازنة السنويّة للهيئة.
5. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل، وتحديد مهامّها وصلاحيّاتها وآليّة عملها.
6. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

مهام هيئة المعرفة والتنمية البشريّة

المادة (5)

- أ- لغايات هذا القرار، تتولّى الهيئة القيام بجميع المهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة التوجيهيّة، وفقاً للاختصاصات المقرّرة لها بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة، ويكون لها على وجه الخُصوص القيام بما يلي:
 1. وضع السّياسة المُوحّدة للمِنح والبعثات الدراسيّة الخاصّة بالبرنامج، المُتضمّنة الشُّروط والمعايير والصّوابط اللازمة لقبول الطلبة في البرنامج، وتحديد الفئات والتخصّصات الدراسيّة المُستهدفة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة، ورفعها إلى اللجنة التوجيهيّة لاعتمادها.
 2. إدارة المُخصّصات الماليّة المرصودة للبرنامج وفقاً لتوجيهات وإشراف اللجنة التوجيهيّة.
 3. رفع التقارير الدوريّة عن سير البرنامج إلى اللجنة التوجيهيّة.
 4. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لأخذ الرّأي والمشورة في المسائل الفنيّة والتخصّصية التي تُطرح على اللجنة التوجيهيّة.
 5. إدارة جدول أعمال اللجنة التوجيهيّة، وتقديم الدّعم الفنّي والإداري وأعمال السّكرتارية لها.
 6. إجراء المُراجعة الفنيّة لجميع الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اللجنة التوجيهيّة، بالتنسيق مع الجهات المُمثّلة فيها، وإعداد التقارير اللازمة لذلك.
 7. مُتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات والتوجيهات الصّادرة عن اللجنة التوجيهيّة.
 8. مُتابعة عمل اللجان الفرعيّة وفرق العمل التي يُشكّلها رئيس اللجنة التوجيهيّة، ورفع التوصيات والمُلاحظات والتقارير التي تُعدّها هذه اللجان وفرق العمل إلى اللجنة التوجيهيّة.
 9. إبرام العُقود والاتفاقيّات مع الطلبة المقبولين في البرنامج، تُحدّد بمُوجبها حُقوق والتزامات طرفيها.
 10. مُتابعة الملف الدراسي والتحصيل العلمي للطلبة المُبتعثين المقبولين في البرنامج، والتواصل مع الجهات المعنيّة لتذليل العقبات التي قد يُواجهونها حول شؤونهاهم الأكاديميّة



والإدارية.

11. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، بما يتوافق مع التشريعات السارية في الإمارة.

12. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من رئيس اللجنة التوجيهية.

ب- يجوز للهيئة وفقاً للتشريعات السارية أن تعهد إلى أي جهة عامة أو خاصة القيام بأي من المهام والصلاحيات المنوطة بها بمقتضى هذا القرار، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه معها في هذا الشأن، تُحدّد بمقتضاه مدّته وحقوق والتزامات طرفيه وأي أحكام أخرى ذات علاقة.

إبتعاث موظفي الجهات الحكومية المادة (6)

يجوز للجهات الحكومية في الإمارة التنسيق مع الهيئة لابتعاث أي من موظفي هذه الجهات من خلال البرنامج، على أن تقوم الجهة الحكومية طالبة الابتعاث بالتنسيق مع دائرة المالية لتحويل المخصص المالي للابتعاث المعتمد لديها في موازنتها السنوية إلى الموازنة المالية للبرنامج، على أن تتولى الجهة الحكومية في هذه الحالة إبرام عقد الابتعاث مع الموظف المقبول في البرنامج، تُحدّد بموجبه حقوق والتزامات طرفيه، بالإضافة إلى أي اشتراطات أخرى يُحددها التشريع المنظم لشؤون الموارد البشرية المطبّق على الجهة الحكومية التي يعمل لديها الموظف المبتعث.

حوكمة أعمال اللجنة التوجيهية المادة (7)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، في كل ما يتعلّق بالشؤون المرتبطة بحكومة أعمال اللجنة التوجيهية، وآلية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وواجبات رئيسها وأعضائها.

التعاون مع اللجنة التوجيهية المادة (8)

على جميع الجهات الحكومية في الإمارة، بما فيها المؤسسات التعليمية والمهنية والتدريبية ومؤسسات القطاع الخاص ذات العلاقة، التعاون التام مع اللجنة التوجيهية واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والإحصائيات والمستندات والمعلومات والدراسات التي تطلبها في



الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة التوجيهية لازمة لتنفيذ وإنجاز البرنامج، وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

رفع التقارير الدورية

المادة (9)

ترفع اللجنة التوجيهية إلى رئيس المجلس التنفيذي تقريراً دورياً يتضمن نتائج أعمالها ومخرجات البرنامج، والصّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامها، والحلول والمُقترحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتذليل تلك الصّعوبات والعراقيل.

المُخصّصات الماليّة

المادة (10)

تتولّى دائرة الماليّة توفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة التوجيهية والهيئة من تفعيل وتنفيذ البرنامج، والقيام بالاختصاصات المنوطة بهما بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (11)

يُصدِر رئيس اللجنة التوجيهية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (12)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (13)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م

الموافق 16 شوال 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2024

بشأن

نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي المشترك بهيئة الصحة في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2018 بشأن تسكين المديرين التنفيذيين لدى هيئة
الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

نقل وتعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

تُنقل السيّدة / منى محمد عبدالرحيم بجمان المرزوقي، من دائرة المالية إلى هيئة الصحة في دبي،
وتُعيّن مديراً تنفيذياً لقطاع خدمات الدعم المؤسسي المشترك بالهيئة، وتُمنح درجة مدير تنفيذي
وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

تسكين المدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكّن المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي المشترك بهيئة الصحة في دبي على الفئة



الوظيفية المُعتمدة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2018 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2024م

الموافق 16 شوال 1445هـ



قرار إداري رقم (17) لسنة 2024

بشأن

منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة الصحة في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته
التنفيذية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد
بـ "الهيئة"،

وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مزاوله المهن الصحية في إمارة
دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو قطاع التنظيم الصحي في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول
المُلقق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار
المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيّدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا



القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 17 أبريل 2024م
الموافق 8 شوال 1445هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي قطاع التنظيم الصحي في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	نور علي محمد علي جواس	767	مفتش صحي أول	قطاع التنظيم الصحي
2	أحمد محمد علي المرضى	1038	مفتش صحي	
3	ميته محمد قمبر محمد البلوشي	761	مفتش صحي	
4	أحمد علي عثمان محمد	1077	مفتش صحي	
5	بدرالدين مزوز	295	مفتش صحي	



قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال النسخة (33) لسنة 2024

رئيس مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1994 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم "نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"، ويُشار إليها فيما بعد بـ "النادي"، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2019 بشأن ضم "مؤسسة الفيكتوري" إلى نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الإدارة"، وعلى اللوائح التنظيمية المعتمدة في النادي لتنظيم سباقات السفن الشراعية المحلية فئة (60) قدم، ولغايات تكثيف الاستعدادات ووضع الخطط التنظيمية اللازمة لإقامة سباق "القفال" للسفن الشراعية المحلية فئة (60) قدم بنسخته (33)، ويشار إليه فيما بعد بـ "سباق القفال" وفقاً للميزانية المعتمدة من قبل مجلس دبي الرياضي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة العليا المادة (1)

تُشكل بموجب هذا القرار في النادي اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال، برئاسة، وعضوية كل من:

- السيد/ سيف جمعة السويدي نائب رئيس مجلس الإدارة نائباً للرئيس
- السيد/ خالد خميس بن دسمال عضو مجلس الإدارة عضواً



3. السيد / خالد علي البلوشي عضو مجلس الإدارة عضواً
 4. السيد / محمد عبدالله حارب عضو مجلس الإدارة، المدير التنفيذي عضواً
 5. السيد / محمد فضل السعدي مدير مكتب الاتصال المؤسسي مقررأ
- ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة العليا".

اختصاصات اللجنة العليا

المادة (2)

تتولى اللجنة العليا مهمة ضمان إنجاح إقامة سباق القفال، ويكون لها في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

1. الوقوف على الاستعدادات والتجهيزات لكافة الجوانب المتعلقة بسباق القفال، من حيث التأكيد على توفر المتطلبات الإدارية واللوجستية والفنية للسباق.
2. الاطلاع على التجهيزات المتعلقة بالتنسيق والتواصل مع الجهات الإعلامية، والعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية اللازمة لإدارة سباق القفال بكفاءة وفاعلية، ولضمان نقل تغطية متميزة على طول مسار السباق.
3. الاطلاع على الخطط المتعلقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى ذات العلاقة بسباق القفال لتأمين المسرح البحري.
4. التأكيد على تأمين قنوات التواصل الضرورية والوقوف على جاهزية وسلامة أدوات ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية.
5. التأكيد على وصول التعليمات المتعلقة بتوعية المتسابقين وإرشادهم بضرورة اتباع القواعد العامة واللوائح الخاصة بسباق القفال، والتأكد من إدراك وفهم المتسابقين لهذه التعليمات وتقديم الدعم والمساندة لهم.
6. الوقوف على الخطط المتعلقة باتباع قواعد الصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة، مع ضمان توفر التغطية الطبية المناسبة وخطط تأمين جاهزية وسرعة وصول طواقم الإنقاذ الطبي بكل يسر وسهولة لأي حدث طارئ أثناء مسار سباق القفال.
7. تشكيل اللجان الفرعية، وفرق العمل وتحديد مهامها وصلاحياتها.
8. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في تأدية مهامها بكفاءة وفاعلية.
9. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لضمان إنجاح سباق القفال بكافة المقاييس، وبما



يضمن تدارك ومعالجة جميع الملاحظات الناتجة عن إقامة سباق القفال في نسخته (32) لسنة 2023.

لجنة الاعتراضات

المادة (3)

- أ- تشكل في النادي بموجب هذا القرار لجنة تسمى "لجنة الاعتراضات" تتولى النظر في الاعتراضات والتظلمات المرفوعة من قبل المتسابقين المشاركين في سباق القفال بشأن كافة الأمور المتعلقة بالسباق، على أن يتم نظر تلك الاعتراضات والتظلمات والبت فيها وفقاً للوائح التنظيمية المعتمدة لدى النادي في هذا الشأن.
- ب- تتم تسمية رئيس وأعضاء لجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القرار من قبل رئيس مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك.
- ج- يجوز للجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القرار الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال السباقات البحرية التراثية، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداوات وقرارات لجنة الاعتراضات.

رفع التقرير الختامي

المادة (4)

ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً ختامياً إلى مجلس دبي الرياضي، يتضمن نتائج سباق القفال، والإجراءات التي تم إتباعها من قبل اللجنة العليا واللجان المنظمة للسباق، والإنجازات التي تم تحقيقها، والصعوبات والعراقيل والتحديات التي تمت مواجهتها، والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة هذه الصعوبات والعراقيل والتحديات، ليتولى مجلس دبي الرياضي اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.



السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد سعيد بن مسحر

رئيس مجلس الإدارة

نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

صدر في دبي بتاريخ 22 أبريل 2024م

الموافق 13 شوال 1445هـ



استدراك

ورد خطأ طباعي في القرار الإداري رقم (2) لسنة 2024 بشأن الفحص الفني للوسائل البحرية في إمارة دبي، المنشور في العدد (653) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
12	الديباجة: وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،	وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،

لذا لزم التنبيه.



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC